

أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها Basis and elements of the idea of legal security

د. إسماعيل جابوري

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة- الجزائر

الملخص:

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ذلك أن فكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، اليقين، استقرار التشريعات.

Abstract:

The principle of legal security is one of the important foundations of legal state, since the notion of legal security concerns the need for the public authorities in order to commit in the state itself so that to achieve a degree of relative consistency of legal relations and a minimum of stability for the various legal centres with a view to promoting security and faithfulness between the parties in legal relationships , so that people can act with certainty on the guidance of existing legal rules and regulations at the time of their actions and arranging their situation in light of them, without surprises or sudden actions by the public authorities that would destabilize these To be reassured or shaken by this stability.

Keywords:

security, law, certainty, stability of laws.

مقدمة:

عند النظر إلى التشريعات نجدها كعادتها لم تعرف الأمن القانوني لكن يمكن القول بأن فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

إن نظرية الأمن القانوني ليست حديثة النشأة فألمانيا كانت سباقة في الإشارة إليها وذكرها منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ دستوريا يعلو ولا يعلى عليه وتم تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني وهذا ما انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981. وستتم تقسيم هذه الدراسة إلى النقاط الآتية:

1. أساس نظرية الأمن القانوني.
2. العلم بالقاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها .
3. اليقين القانوني.
4. إقامة دولة القانون.
5. سيادة القانون وكفالة الحقوق في النصوص الدستورية
6. التزامات الدولة وضمانياتها
7. تحقيق الاستقرار النسبي.
1. أساس نظرية الأمن القانوني:

إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة ، وإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما له شأنها شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر إلى تعريف محدد لها بشكل قاطع¹، كما أنه يتصف بسمة التغيير فهو ليس مفهوما جامدا بل هو مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع والمعطيات والعوامل المحلية والدولية، وإذا رجعنا إلى مختلف التشريعات لا نجد تعريفا للفظ المركب الأمن القانوني وإنما عني بتعريفها الاجتهاد القضائي في الدولة القانونية ، ولذلك اعتبر المبدأ أحد أهم الأسس التي يقوم

عليها بناء الدولة القانونية. وتعني فكرة الأمن القانوني "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو هدم هذا الاستقرار"². ونشأ عن هذا حق الأمن الفردي ويعني: "ضمان قدر من الطمأنينة يستطيع الفرد بفضلها وعلى أساسها من النظام القائم في الدولة، أن ينظم شؤون حياته ويهيئ لمستقبله"، كما يعني في المقام الأول أن تتوافر للفرد الضمانات التي تولد عنده قدرا من الإحساس والشعور المطمئن بأنه في منجى من الأعمال التعسفية المادية، كالقبض والحبس دون وجه حق أو انزال العقاب الظالم المستبد به ومن ثم يستطيع أن ينظم نشاطه دونما خشية من مفاجآت العسف الظلم، وهكذا يكون موضوع الأمن الفردي، الأمن القانوني في مواجهة السلطات العامة في الدولة، وهو الدرع الواقى لسائر الحريات الفردية التي لا يمكن بدونه أن تقوم للدولة ما³.

إن نظرية الأمن القانوني ليست حديثة العهد لكن ألمانيا كانت السبّاقة في ترسيخ هذا المبدأ منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية فيها هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ دستوريا يعلو ولا يعلى عليه وتم تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني وهذا ما انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981⁴، وقد أخذت بها فرنسا ووضعت مفهوم الأمن بين حقوق الإنسان الطبيعية فضلا عن الحرية والملكية ومقاومة القهر، وقد كان رجال الثورة في فرنسا يقصدون ، بكلمة الأمن، حماية الناس والممتلكات ومن ثم توسع نطاق المفهوم ليشمل حماية الحقوق لأنها وسيلة جيدة لضمان اليقين القانوني.

ومع ذلك، فإن المجلس الدستوري كثيرا ما يحتج باليقين القانوني في القضايا التي يتلقاها المجلس الدستوري وتفسير الصمت إزاء التظلم دون أن تظهر هذه العبارة في قراراته.⁵

ومما يمكن تقريره أن الفقه والقضاء لم يتصديا بالتعريف لفكرة ومصطلح الأمن القانوني تعريفا صريحا ويرجع السبب في ذلك بالأساس كون مصطلح الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكان فقهاء القانون كثيرا ما يلتجأون إلى رابط مشترك لمجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة من العيوب.⁶

وبقراءة لمقاربة ثانية ترى أن مبدأ الأمن القانوني، يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وترتبط هذه الفكرة ارتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني وتعتبر صورة من صورها، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.⁷

وتعد فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة من المبادئ الأساسية والقواعد القانونية الملزمة على مستوى الاتحاد الأوروبي، حيث قررت مؤسسات الاتحاد التزام حكومات الدول الأعضاء بتطبيق هذه القاعدة في التشريعات واللوائح التي تصدرها. أما على المستوى الوطني، فقد ثار نقاش في الفقه والقضاء حول القيمة القانونية لفكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة للأفراد حيث ينادي البعض بإسباغ قيمة دستورية عليها ويستند هؤلاء إلى مبدأ الأمن المنصوص عليه في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م.⁸

2. العلم بالقاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها:

يمثل الإصدار العمل الذي يتم به إثبات وجود التشريع بصورة رسمية، أو كما يقول بعض الفقهاء بأنه بمثابة شهادة الميلاد التي تعطى للتشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية، كما أن النشر هو المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع فيصبح بعدها نافذاً وواجب التطبيق على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامه، ولكنه لا ينفذ من حيث المبدأ إلا بعد إعلانه للناس ويكون ذلك بنشره في الجريدة الرسمية، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، كالنشر في الصحف العادية أو الإذاعة أو التلفزيون، ولا يغني أيضاً عن النشر في الجريدة الرسمية العلم الشخصي بالتشريع فإن كان التشريع لم ينشر بعد فإنه لا يطبق حتى على الأشخاص الذين يعلمون علماً أكيداً بوجوده.

على أن التشريع بعد نشره ومرور الفترة المحدودة لنفاذه يكون واجب التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجوده، فليس المهم إذا العلم بالتشريع فعلاً وإنما إتاحة الفرصة للعلم به⁹، ولولا ذلك لكان بإمكان الكثيرين من الناس مخالفة التشريع ثم التهرب من توقيع الجزاء عليهم بادعائهم جهلهم إياه.

كما أنه يجب استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بادراك حقوقهم وواجباتهم، مما يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل لأن في الإكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون حال كونه غير مختص بذلك وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في أكثر من مناسبة.

3. اليقين القانوني:

يعتبر أساسياً خصوصاً في مجال الحريات والعقوبات الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع¹⁰، إلا ما كان أخف للمتهم والتأويل الضيق للنص الجزائي واحترام التقادم المكسب والمسقط للحق واحترام العقود المحررة طبقاً للقانون باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين.

وقد يصبح القانون اطارا متقلبا ، وهو ما يدل على الفكرة الأصلية للحق الذي يتمثل في أن تكون القاعدة التي يعطي تطبيقها قضية لا تعتبر الآثار ولا يتوقف نطاقها علي الظروف، ويواجه القانون مفارقة وتناقض كبير، فمن جهة يجب أن يتطور ليتكيف مع العلاقات الاجتماعية التي تتقلب باستمرار وفي الوقت نفسه يجب أن يستقر في اطار كل هذه التغييرات. ويلزم كل من التطور الدائم للقانون وامكانية العيش في بيئة قانونية مستقرة.

ويجب أن تحد من الآثار السلبية للتغيرات في القوانين بالنص علي تدابير لهذا الغرض والهدف من اليقين القانوني هو تكريس حماية باسم الاتساق في القانون، ولكن فكرة الحماية متأصلة في وجود حق أساسي. وتبرهن أهداف اليقين القانوني علي ضرورة إقامة سياق حدودي لهذه الفكرة في مبدأ عام من مبادئ القانون، والاعتراف بمبدأ اليقين القانوني يسمح للأفراد بالشعور بالطمأنينة على أنفسهم بشأن الإطار القانوني للتشريع بشكل عام للقرارات التي تتخذها الإدارة بشكل خاص.

4. اقامة دولة القانون:

إذا كانت الدولة وأجهزتها وهيئاتها القضائية تخل باحترام القانون وتميز في المعاملات بين الأفراد فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون، فالقاعدة القانونية تجد سندها الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامه جبرا على الأفراد، ولا تنجح الدولة في ذلك ما لم تكن هي النموذج الأول لاحترام القانون، فلا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع فرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي باحترامه وكل ذلك لا يتحقق إلا في دولة القانون تتحدد فيها المراكز القانونية وتحترم الحقوق قولاً وفعلاً. وقد لا يحيط البعض بالعلاقة التي تجمع بين مبدأ سيادة القانون وحقوق المواطن وحياته من وجه والأمن القانوني، وتمثل الضوابط المميزة للمجتمعات الديمقراطية ، ولا سيما الحاجة إلى المشاورة حول القانون ، ومراعاة سياق التغييرات المتوقعة ورأي الأغلبية قيوداً لضمان الاستقرار القانوني، كما تؤدي هذه القيود، في الواقع ، عندما لا تكون خاضعة للرقابة، إلى انحرافات، ومنهما وجوب التأكيد على أن الإصلاحات لا بد أن تتسم بهذه الضوابط قبل المبادرة بالتشريع.

فإذا كانت سيادة القانون تعني الالتزام بإرادة الدستور ونصوص القانون بدلا من إرادة الحاكم في معالجة مسألة معينة وأن الحقوق والحريات مبدأ يحكم جميع نصوص الدستور وأحكام النظام القانوني باعتبار أن الدستور لم يوجد إلا لأجل إطلاق ممارسة الحقوق والحريات بالشكل الذي قرره الدستور والوجه الذي رسمه القانون فإن ممارسة المواطن لحقوقه وحرياته ليست إلا تطبيقا لفلسفة سيادة القانون التي حددها الدستور.

على أن ما سبق ذكره يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع موضوع الأمن، إذ أن ما يتم اتخاذه من إجراءات والقيام به من أعمال لتحقيق الأمن هو في حقيقته ليس إلا تمكين أجهزة الدولة من ممارسة سلطاتها على وفق مبدأ سيادة القانون وليس إلا فسخ المجال واسعا أمام المواطن في دولة ما لممارسة حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور¹¹.

إن السلطة التشريعية تلتزم دستوريا بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد وقد ظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها أساسا استندت إليه المحكمة في تقييد الأثر الرجعي لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي، فقد قدرت المحكمة أن تطبيق بعض النصوص بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز الحدود التي تسمح بها المبادئ الدستورية، وعلى الرغم من أن الدستور يخول للمشرع تقرير أثر رجعي للنصوص غير الجنائية، فإن المحكمة الدستورية قيدت الأثر الرجعي لهذه النصوص، مستندة في ذلك على تفسير واسع لبعض نصوص الدستور¹².

كما أن كثرة النصوص وعدم استقرار القواعد وتدهور القاعدة، إلا أن التعقيد المتزايد للمعايير يهدد سيادة القانون، ويعود الأمر إلى أسباب وأثار هذه الظاهرة المعقدة، الناتجة عن الانحرافات الإدارية والسياسية التي يمكن التحكم فيها، وكذلك عن تطور المجتمع والدولة.

إن وضع المعايير القانونية بالنسبة للبلدان، يعتمد على القيود الموضوعية والتي لا مفر منها، وعلى أداء أو سلوك مسببات هذا الانحراف التشريعي، وبعض القيود الموضوعية خارجية ومرتبطة بالتزامات الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقات مع

دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من ناحية أخرى، وهناك أيضا شبكة الاتفاقيات الدولية ، الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تربط الدولة ببقية العالم.

إن ظهور مجالات تشريعية جديدة ، معقدة وصعبة في بعض الأحيان، مثل قانون المنافسة والاستثمار، وتفويض المرفق العام، والتجارة الإلكترونية، والاقتصاد الرقمي، والنهج الجديدة للخدمة العامة كما أن حماية البيئة تسهم في تكاثر المعايير وتنقيحها بصورة متواترة.

وفي المجال الاقتصادي ، يتطلب تحرير قطاعات بأكملها مثل النقل أو الاتصالات غير السلوكية أو الطاقة ووضع قواعد سلوك للمشغلين في الميادين بالطبيعة التقنية والتطورية، ويبرر ظهور نوع جديد من التنظيم يتسم بالتكيف المستمر، وتنشأ قيود أخرى عن اختيار المشرع و نقل السلطات والاختصاصات المتعاقبة إلى سلطات أخرى، واختيار نظام أساسي محدد ، أو إنشاء سلطات ادارية مستقلة أو ولايات منتدبة¹³.

5. سيادة القانون وكفالة الحقوق في النصوص الدستورية:

لقد وردت عدة نصوص في الدستور¹⁴ تتعلق بالموضوع، ونصت المادة السابعة أن: "الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، والمادة الثامنة على "السلطة التأسيسية للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

أما بالنسبة للحقوق فإن المادة اثنان وثلاثون من الدستور قررت حق المساواة "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". كما اقر خلاصة هذه الحقوق والحريات وجمعتهما وهي الحق في الحياة والأمن والحرية وهذا هو المبدأ والأصل والقاعدة العامة التي تتفرع منها حقوق الانسان وحياته بما فيها حق المساواة السابق ذكره ذلك أن المساواة تندرج تحت عنوان الحق في الحياة .

وبعد ذلك تناول الدستور بالتفصيل هذه الحقوق والحريات كالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة والحقوق القضائية كاستقلال القضاء ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹⁵ وقدسية حق الدفاع وقرينة براءة المتهم حتى تثبت ادانته وعدم رجعية القانون وعلنية جلسات المحاكم وحظر الحجز والحبس والتوقيف وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وحق العمل وحق الانتفاع بالملكية الخاصة وحق التملك في أي مكان وحق الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال في جميع أنحاء الدولة والحق في حماية الأموال العامة والحق في وجود سند قانوني لغرض الضرائب والرسوم والحق في حماية الأسرة والحق في منع التعسف والعنف والحق في الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة والحق في العيش في ظروف بيئية سليمة والحق في التعليم وحرية الإنسان وكرامته وحرية الاعلام وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات وحرية الاتصالات وحرية الفكر والضمير والعقيدة والحرية الدينية وحرية التنقل والسفر والسكن وسواها من الحقوق والحريات¹⁶.

6. التزامات الدولة وضماناتها:

وفكرة الأمن القانوني كفكرة قانونية اجتهادية في اطار القضاء الدستوري نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع وترتبط بأشكال عديدة كفكرة الأمن الفكري الذي يقصد به حماية المجتمع بأطيافه وعقائده كافة من أية أخطار فكرية قد تهدد حاضره ومستقبله، وذلك بواسطة ضمان أن يستقي أفراد المجتمع المعلومات من مشارب فكرية معروفة ومصادر موثوقة. إضافة إلى حماية أفراد المجتمع خصوصاً الأطفال منهم، من أي فكر منحرف ما يشمل نشر أو توزيع مواد إباحية، وذلك بواسطة الجزاءات المقررة قانوناً. ويرتبط بها كذلك فكرة الأمن الاقتصادي الذي يُعنى بتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لنمو المبادلات التجارية والاستثمارات المحلية والأجنبية ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع من خلال إطار قانوني واضح يحكم تلك العلاقات الاقتصادية ويفرض العقوبات والغرامات على المخالفين. إضافة إلى ذلك، يوجد الأمن البيئي الذي يستوجب تحقيقه مشاركة أفراد المجتمع في حماية البيئة من خلال اتباع

وسائل تضمن الحصول على بيئة نظيفة وخالية من مصادر التلوث. وهناك الأمن الغذائي الذي يقوم على فكرة العناية بالأطعمة والمنتجات الغذائية داخل المجتمع من أجل منع أية تأثيرات سلبية لتلك الأطعمة على صحة جميع أفراد المجتمع¹⁷.

غير أن ما يلاحظ أن الدستور لم يكتف بإعلان الحقوق والحريات، وإنما وضع التزاما على الدولة في مواد قانونية كثيرة لكفالة وضمان ممارسة الحق واستعمال الحرية، مثل: كفالة الدولة تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وأن نزع ملكية المواطن لأمواله من قبل الدولة يجب أن يكون لأغراض المنفعة العامة وبتعويض عادل والتزام الدولة بإصلاح الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات وعدم جواز تنازل الدولة عن المال العام إلا بقانون ومحافظة الدولة على كيان الأسرة وقيمها وكفالتها لحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب وكفالة الدولة بعدم استغلال الأطفال والتزامها بالضمان الاجتماعي والصحي ورعاية الدولة للمعاقين وضمانها لحماية البيئة والتنوع والتزام الدولة بالتعليم ورعايتها للمؤسسات الثقافية وتشجيعها للأنشطة الرياضية وكفالة الدولة للفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وكفالتها لحرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر وضمان حرية العبادة، وحماية اماكن العبادة وحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والنهوض بالقبائل والعشائر بما ينسجم والدين والقانون¹⁸.

إن الذي يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال. وهذا لا يعني مجرد الالتزام باحترام احكامه بل يعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات للمواطنين. فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون. فالقانون ليس اداة لعمل الدولة فقط ولكنه ايضا الضمان الذي يكفل الحقوق والحريات في مواجهة الدولة.

إذ أن هذه الحقوق والحريات هي الشرط الاساس لممارسة الديمقراطية. وإذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها فإنه فوق ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة فالدستور بهذا الوصف هو أداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية ويتفق مبدأ سيادة القانون مع ما يتطلبه مبدأ حكم القانون في المصطلح البريطاني ومبدأ اتباع الوسائل القانونية السليمة في المصطلح الأميركي.

فالدولة القانونية بخلاف الدولة البوليسية لا تجعل من القانون مجرد أداة خادمة لعملها بل تجعله وسيلة لتقييد سلطاتها لمصلحة الحقوق والحريات بجميع أنواعها. فالديمقراطية تفترض أن تعمل السلطة الشرعية وفقا للقانون ففيها لا يعلو أحد فوق القانون، وفي هذا المعنى جاء في الاعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة سنة 1997 بقوله: "أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الانسان" وإذا كانت الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحريات باعتبار ما هو مدون في نصوص الدستور فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بكل من الديمقراطية وسيادة القانون وهذا الأمر تبلور في اعلانات وعهود دولية لحقوق الانسان وحرياته وتأكيد الرقابة القضائية الدستورية حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة الدستورية على القوانين والانظمة النافذة على وفق أحكام الدستور¹⁹.

7. تحقيق الاستقرار النسبي:

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية ذلك أن هذا الاجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وعلى سبيل المثال: النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وطويلة النظر، وليس معنى هذا أن يصدر القانون قوالب جامدة، وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون وتعديله ميدانا لعدم التوقع وللمفاجآت، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تقف ولا تنتهي ولكنه تطور واضح المعالم، لذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة

واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الأمر يعني أيضا وبالقوة نفسها احترام التوقعات والآمال المشروعة²⁰.

ويمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني التي تستند على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها في حالات كثيرة سواء تعلق الأمر بقضايا إدارية أو جزائية، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة في المجتمع. كما يمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني في العلاقات كافة سواء تلك التي تندرج ضمن فروع القانون العام أو ضمن فروع القانون الخاص، ومعلوم أن القانون العام يشمل القانون الدستوري، والقانون الجنائي، والقانون المالي، والقانون الدولي العام، والقانون الإداري، ويمكن إضافة القانون البيئي أيضا، وتشمل فروع القانون الخاص كل ما لا يندرج ضمن فروع القانون العام، وأهم فروع القانون الخاص تشمل القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري ومشتملاته كقانون التحكيم، وقانون الملكية الفكرية، وقانون العلامات التجارية، وقانون الأسماء التجارية، وقانون المعاملات الإلكترونية وغيرها²¹.

وتكمن المشكلة الحقيقية في عدم التكيف مع الفقه القانوني للتغيرات الإدارية والاقتصادية، سواء في مسألة العقود الإدارية أو غيرها والتوقعات المستقبلية. ويتطلب التطبيق العملي لليقين القانوني تحكيما معيناً من جانب القاضي بين المصلحة العامة، من جهة، والمصالح الخاصة من ناحية أخرى. والواقع أن اليقين القانوني لا يؤدي بالضرورة إلى التضحية بالمصلحة العامة علي حساب امتيازات للإدارة، بل إنه يعززها ويدعمها.

ومع ذلك، لا تزال التطبيقات الأساسية للضمان القانوني في كثير من الدول مضمونه دون إشارة صريحة إلى مبدأ اليقين القانوني، بالرغم من وجود عناصره الجوهرية.

الخاتمة:

أدت سرعة التطور والطابع الملح للاحتياجات الحياة لوضع معايير قانونية للحد من نطاق زيادة كتلة القوانين وعدم القدرة على كبح التعقيد المتزايد للقانون، وعدم استقرار القواعد ، وتدهور القاعدة وتأثير كل ذلك على الأمن القانوني من تآكلت مفعوله ، ومن ثم تبرير الجهل بالقانون وصعوبة احترام القوانين إن لم نقل سقطت من التطبيق بمفعول الزمن وهذا يولد مظهرا من مظاهر عدم الأمن القانوني بما يخلقه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد في أمس الحاجة لقاعدة قانونية معاصرة، فالأمن القانوني يقتضي الملاءمة المستمرة بين القاعدة القانونية واحتياجات المجتمع ، كما يجب معاصرة التطورات والمفاهيم الجديدة في أكثر من مجال لمواجهة احتياجات المواطن وضمانها، وأيضا الرهانات الاجتماعية والاقتصادية في اطار سيادة القانون.

إن التضخم في النصوص القانونية هو أحد عوامل من عدم اليقين القانوني ، وتتفاقم هذه الأزمة بسبب سوء صياغة النصوص أيضا، والتدهور النوعي للقاعدة ، وتكاثر القوانين ذات الأحكام المتصلة وتصبح مقولة: "لا يعذر أحد بجهل القانون" محض خيال، ومن هنا يطرح سؤال ملح عن امكانية أن تتخذ تدابير بأثر رجعي ، شريطه أن تكون هذه الرجعية مبرره بالمصلحة العامة، وهي من أخطر انتهاكات اليقين القانوني.

الهوامش والإحالات:

- ¹ - مريم سلطان لوتاه ، معوقات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1991م، ص12 .
- ² - سليمان عبد الحربي، مفهوم الأمن، المجلة العربية للعلوم السياسية، القاهرة، ص ص8-12.
- ³ - عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، العدد، السنة7، سبتمبر1983م، ص33.
- ⁴ - La Caisse des dépôts et consignations: Histoire, statut, fonction, Editions L'Harmattan, ;Jean-François Boudet 2006, p. 28
- ⁵ - http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/secjur.pdf
- ⁶ - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 /3/2008م، ص4.
- ⁷ - رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص109.
- ⁸ - تنص المادة 2 على : " غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد".
- ⁹ - عدنان جاموس ، المدخل إلى علم القانون ، جامعة دمشق ، 1985-1986 ، ص63.
- ¹⁰ - أحمد عبد الظاهر ، مقال بعنوان : "مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية" ، من موقع www.kenanonline.com يوم 2013/01/10.
- ¹¹ - مريم سلطان لوتاه ، المرجع السابق، ص15 .
- ¹² - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص112.
- ¹³ - المرجع نفسه، ص115.
- ¹⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1996، ج. ر. ج. ج، العدد 76، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 14، السنة 53.
- ¹⁵ - المادة 58: لا إداة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- ¹⁶ - جاء في المادة 47: تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.
- ¹⁷ - المادة 48: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.
- ¹⁸ - المادة 49: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها.
- ¹⁹ - المادة 50 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 51 : الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 52 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، حظراً على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

¹⁷ - إيهاب عمرو، فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي موقع <http://alhaya.ps> يوم 2017/07/30 م.

¹⁸ - المادة 63 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

المادة 64 : الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 65 : الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

¹⁹ - ينظر: موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org>

²⁰ - une :la sécurité juridique Charlotte LEMIEUX, Jurisprudence et perspective civiliste, R.D. U. S, p229.

21- إيهاب عمرو، فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي موقع <http://alhaya.ps> يوم 2017/07/30 م.